

اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية أوزبكستان
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية أوزبكستان، رغبةً منها في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال، قد اتفقنا على ما يلي: -

الفصل

الأول

مجال الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها الإدارية أو سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

-٢ تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على رأس المال الإجمالي، أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور و الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

-٣ تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقيات بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان:

- (١) ضريبة دخل (أرباح) الأشخاص القانونيين.
- (٢) ضريبة دخل الأفراد.
- (٣) ضريبة الأموال.

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الأوزبكستانية ")؛

(ب) بالنسبة لسلطنة عمان :

(١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧.

(٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ١٩٨٩.

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

٤- تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحمل محلها. وتقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما، وذلك خلال مدة زمنية معقولة بعد إجراء هذه التعديلات.

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص غير ذلك:
- (أ) يقصد بكلمة "أوزبستان" جمهورية أوزبستان، ويشمل استخدام هذه العبارة جغرافياً إقليمها، والمياه الإقليمية، وال المجال الجوي الذي يجوز لجمهورية أوزبستان أن تمارس عليه حقوق السيادة والاختصاص، بما في ذلك حقوق استخدام باطن الأرض والموارد الطبيعية وفقاً للقانون الدولي وقوانين جمهورية أوزبستان.
- (ب) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.

- (ج) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو جمهورية أوزبكستان ، حسبما يقتضيه النص.
- (د) تشمل الكلمة "شخص" أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة من الأشخاص.
- (ه) يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (و) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بسفينة أو طائرة أو بوسائل النقل البري أو سكك الحديد، يديره مشروع في دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة أو بوسائل النقل البري أو سكك الحديد بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) يقصد بكلمة "مواطن" :
- ١- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة؛
 - ٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة؛
- (ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :
- ١- في أوزبكستان: لجنة ضريبة الدولة أو من ينوب عنها قانونا.
 - ٢- في سلطنة عمان: وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا.

-٢ عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية - ما لم يقتضي النص غير ذلك- ويعتبر الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الرابعة)

المقيم

-١ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه ، أو إقامته ، أو مكان تأسيسه أو تسجيله أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً هذه الدولة و أيها من تقسيماتها الإدارية أو سلطاتها المحلية .

-٢ إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي : -

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون لها فيها سكن معتمد.

- (ج) إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منهما؛ فيعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها.
- (د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على التوالي، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.
- ٣ إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

- ١ لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه.
- ٢ تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :
- (أ) مقر الإدارة.
 - (ب) فرع.
 - (ج) مكتب.
 - (د) مصنع.
 - (هـ) ورشة.
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

-٣

تشمل عبارة "منشأة مستقرة" أيضاً:

- (أ) موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، إذا استمر هذا الموقع، أو المشروع، أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعه أشهر.
- (ب) تقديم الخدمات، وتشمل الاستشارات التي يقدمها مشروع في دولة متعاقدة عن طريق العاملين أو غيرهم من الموظفين المرتبطين بهذا المشروع لهذا الغرض، في حالة استمرار الأنشطة بتلك الطبيعة (نفس هذا المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) لدى الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات زمنية يكون مجموعها أكثر من ١٨٣ يوماً في أية فترة زمنية مدتها إثنا عشر شهراً.

-٤ على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي :

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفرات الفرعية من (أ) إلى (ه) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

-٥ على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢)، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.

(ب) أو لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بضائع أو سلع نيابة عن المشروع.

-٦ لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتمد ، إلا أنه في حالة أن تكون

أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تقاد تكون مطلقة لصالح ذلك المشروع، فلن يعتبر الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

-٧ إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في هذه الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

-١ الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

-٢ يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ؛ الحق في الانتفاع بالأموال

الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالا ثابتة.

- ٣ تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤ تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع، و الدخل من الأموال الثابتة التي يتم استغلالها للقيام بخدمات شخصية مستقلة.

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق: (أ) هذه المنشأة المستقرة، أو (ب) بيع البضائع أو السلع في هذه الدولة الأخرى التي تكون لها طبيعة مطابقة أو مماثلة لطبيعة البضائع أو السلع التي يتم بيعها عن طريق هذه المنشأة المستقرة، أو (ج) أنشطة تجارية أخرى للمشروع التي يتم مباشرتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون لها طبيعة مطابقة أو مماثلة لطبيعة الأنشطة التي يتم إنجازها عن طريق هذه المنشأة المستقرة.
- ٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة ب مباشرة النشاط في

الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويعامل باستقلال تام مع المشروع التابعة له المنشأة المستقرة.

-٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصارييف التي تتکبدتها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصارييف التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تکبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.

ومع ذلك، لا يسمح بهذا الخصم بالنسبة للمبالغ –إن وجدت– التي دفعتها المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصارييف الفعلية) وذلك على سبيل الأتاوى، أو الأتعاب، أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع، أو الحقوق الأخرى، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة، أو مقابل الإدارية، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشاريع المصرفية.

كما لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة المبالغ المحمولة من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصارييف الفعلية) وذلك على سبيل الأتاوى، أو الأتعاب، أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع، أو الحقوق الأخرى، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات

محددة، أو مقابل الإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشاريع المصرفية.

يتم السماح بخصم المصارييف المشار إليها وفقاً لأحكام وحدود القوانين الضريبية للدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

- ٤ عند تحديد الأرباح التي تتنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة وفقاً لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٥ لا يمكن أن تتنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٦ لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تتنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر إتباع طريقة أخرى.
- ٧ إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل الدولي

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن، أو الطائرات، أو وسائل النقل البري أو سكك الحديد في النقل الدولي تكون خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المحققة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي:
 - (أ) تأجير أو استئجار أو إعارة السفن أو الطائرات بكمال التجهيزات والطاقم والمؤن و إستخدامها في النقل الدولي.
 - (ب) تأجير أو استئجار أو إعارة السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار أو الإعارة يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
 - (ج) إستخدام أو صيانة أو إعارة الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستخدمة لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع أو السلع إذا كان هذا الإستخدام أو الصيانة أو الإعارة يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

٤- يقصد بعبارة "تشغيل السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري أو سكك الحديد" نشاط النقل بحراً، أو جواً، أو براً، أو عن طريق سكك الحديد للركاب، أو البريد، أو الماشية، أو البضائع، الذي يباشره المالك، أو المستأجرون، أو المؤجرون للسفن، أو الطائرات، أو وسائل النقل البري أو سكك الحديد، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشاريع أخرى أو أي نشاط آخر يرتبط مباشرةً بهذا النقل.

(المادة التاسعة) المشروعات المشتركة

١- في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق

لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها- وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

- ٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا

النحو على نسبة ٧ (سبعة) بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم.

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

-٣ على الرغم من أحكام الفقرة (٢)، فإن أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

-٤ لأغراض الفقرة ٣، فإن كلمة "حكومة" تشمل:

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان :

(١) البنك المركزي.

(٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .

(٣) الصندوق العماني للاستثمار .

(٤) وأي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل أو بصفة أساسية حكومة سلطنة عُمان، بحسبما يتم الاتفاق عليه بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان :

(١) البنك المركزي.

(٢) البنك الوطني للنشاط الاقتصادي الأجنبي بجمهورية أوزبكستان.

(٣) أي مؤسسة أخرى تكون مملوكة بالكامل أو بصفة أساسية لجمهورية أوزبكستان، بحسبما يتم الاتفاق عليه بين

السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

- ٥- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .
- ٦- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.
- ٧- إذا حفقت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح

غير الموزعة تكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى.

-٨ لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي لأي شخص يختص بإنشاء أو حواله الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المدفوعة على هذا النحو على نسبة سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى يتم إعفائها من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤ - لأغراض الفقرة ٣، فإن كلمة "حكومة" تشمل:
(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- (١) البنك المركزي.
- (٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- (٣) الصندوق العماني للاستثمار.
- (٤) وأي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل أو بصفة أساسية حكومة سلطنة عُمان، بحسبما يتم الاتفاق عليه بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .
- (ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان :
- (١) البنك المركزي.
- (٢) البنك الوطني للنشاط الاقتصادي الأجنبي بجمهورية أوزبكستان.
- (٣) أي مؤسسة أخرى تكون مملوكة بالكامل أو بصفة أساسية لجمهورية أوزبكستان، بحسبما يتم الاتفاق عليه بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين.
- ٥- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.
- ٦- لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيناً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تنشأ فيها

الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بـ: (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، أو (ب) الأنشطة التجارية المشار إليها في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧). وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، بحسب الأحوال.

-٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم بهذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة، أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت؛ فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت.

-٨- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٩- لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأى شخص يختص بإنشاء أو حواله المديونية التي تدفع عنها الفائدة هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحواله.

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوى

١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠ %) من إجمالي مبلغ الأتاوى.

٣- يقصد بكلمة " الأتاوى " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق الملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسوب الآلي و الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الأسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأى براءات اختراع ، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

- ٤- لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقينا في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بـ: (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، أو (ب) الأنشطة التجارية المشار إليها في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧). وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، بحسب الأحوال.
- ٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الأتاوى ، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاوى تعتبر إنما نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.
- ٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتنطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧- لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأى شخص يختص بإنشاء أو حواله الحقوق التي تدفع عنها الآتاوى هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحواله.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن ، أو الطائرات ، أو وسائل النقل البري أو سكك الحديد التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن ، أو الطائرات ، أو وسائل النقل البري أو سكك الحديد تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت متاح له في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته، ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت.

(ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى يمتد لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في أية فترة زمنية مدتها إثنا عشر شهراً، ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل فقط الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التعليمية، أو أنشطة التدريس؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة زمنية مدتها أشلي عشر شهرا.

(ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.

(ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ؛ فإن المكافأة التي يحصل عليها موظف في مشروع ما في دولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

١- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو بجهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا

الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

-٣ لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة لإحدى الدولتان المتعاقدتان أو كلاهما، أو تقسيماتهما الإدارية أو سلطاتها المحلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام التابعين لهما. ففي مثل هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

-١ وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها.

-٢ على الرغم من أحكام الفقرة ١، فإن المعاشات المدفوعة والمدفوعات الأخرى التي تتم وفق نظام عام والذي يكون جزءاً من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة.

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم إداري ، أو سلطة محلية ، أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداء من خدمات لتلك الدولة ، أو التقسيم ، أو أحد أشخاص القانون العام ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقينا فيها ويعتبر إما:

- (١) من مواطني هذه الدولة.
- (٢) أو لم يصبح مقينا في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢ - (أ) أي معاش يتم دفعه من أموال دولة متعاقدة ، أو تقسيم إداري ، أو سلطة محلية ، أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة ، أو يُدفع من أموال صندوق ينشأ من قبل أي منهما إلى أي شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة ، أو التقسيم ، أو السلطة ، أو أحد أشخاص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيناً في هذه الدولة ومن مواطنيها.

٣- تسرى أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) أو (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تبasherه دولة متعاقدة أو تقسيم إداري، أو سلطة محلية، أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

(المادة العشرون)

الأساتذة والباحثون

١- أي فرد مقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها بناء على دعوة من جامعة، أو كلية، أو مدرسة، أو أي مؤسسة تعليمية، أو مؤسسة أبحاث مماثلة معترف بها لفترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة الأخرى وذلك لغرض التدريس أو إجراء الأبحاث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية يُعفى من الضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافأة عن هذا التدريس أو البحث.

٢- يقصد بعبارة "معترف بها" الواردة في الفقرة (١) الاعتراف الذي تمنحه الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الجامعة، أو الكلية، أو المدرسة، أو أي مؤسسة تعليمية أو مؤسسة أبحاث مماثلة.

٣- لا تسرى أحكام هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا تم إجراءها بصفة أساسية لمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

(المادة الحادية والعشرين)

الطلبة والمتدربون

-١ المبالغ التي حصل عليها طالب، أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

-٢ بالنسبة للمنح، والبعثات الدراسية، والمكافآت من الوظيفة التي لا تشملها الفقرة (١)، فإنه يحق - إلى جانب ذلك- للطالب، أو المتدرب المشار إليها في الفقرة (١) أثناء فترة الدراسة أو التدريب الحصول على ذات الإعفاءات، أو المسموحاً به، أو التخفيضات بشأن الضرائب المسموح بها للمقيمين في الدولة التي يزورها.

(المادة الثانية والعشرين)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل . بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) . إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و التي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في هذه الدولة الأخرى.

الفصل الرابع

الضرائب على رأس المال

(المادة الثالثة والعشرون) رأس المال

- رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والذي يملكه مقيم بدولة متعاقدة و الكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى.
- رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقر ثابت تحت تصرف أي مقيم بدولة متعاقدة في الدولة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى.
- رأس المال المتمثل في السفن، والطائرات، ووسائل النقل البري وسُكُوك الحديد التي تعمل في النقل الدولي أو المتمثل في أموال منقولة متصلة بتشغيل هذه السفن، و الطائرات، ووسائل النقل البري وسُكُوك الحديد، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط.

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل أو رأس مال يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً تسمح بخصم:

(أ) مبلغ الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في هذه الدولة.

(ب) مبلغ الضريبة المفروضة على رأس مال هذا المقيم يعادل ضريبة الأموال المدفوعة في هذه الدولة.

إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة الأموال (كما هي محسوبة قبل إجراء الخصم) الذي ينسب - بحسب الأحوال - إلى الدخل أو رأس المال الجائز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى.

٢ - إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل أو رأس مال معفي من الضريبة في هذه الدولة بالتطبيق لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه مع ذلك - يجوز لها عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل أو الأموال المتبقى لهذا المقيم أن تراعي الدخل أو الأموال المعفية من الضريبة.

الفصل السادس
أحكام خاصة
(المادة الخامسة والعشرون)
عدم التمييز

- ١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة وتسري هذه الأحكام - على الرغم من أحكام المادة (١) - أيضاً على الأشخاص المقيمين في أحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.
- ٢ - لا تخضع أي منشأة مستقرة أو مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى نقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مواطني هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير أي أحكام بهذه المادة على أنها تتطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

- ٣- الأشخاص عديمو الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها من الضرائب أو التزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية ممن يوجدون في نفس الظروف وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .
- ٤- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ؛ فإن فوائد الديون والاتاوي والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً . و كذلك فإن ديون مشروع دولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع وفقاً لذات الشروط كما لو كانت واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
- ٥- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٦- تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالة ت الخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقاضي المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.
- ٣- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة.

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو نيابة عن تقسيماتها الإدارية أو سلطاتها المحلية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة وبفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئناف وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الإغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على إنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء:
- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات

المعنادة للإدراة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لنقدم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام.

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(المادة التاسعة والعشرون)

التعديلات

يجوز باتفاق متبادل بين الدولتان المتعاقدتان إجراء تعديلات على الاتفاقية الحالية من خلال ملاحقها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة استكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام هذه الملحق.

**(المادة الثالثون)
ملحق الاتفاقية**

يعتبر الملحق المرفق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

**الفصل السادس
أحكام نهائية**

**(المادة الحادية والثلاثين)
سريان الاتفاقية**

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر هذين الإخطارين ، وحينئذ تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقاً لما يلي : -

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل وعلى الأموال: لفترات الخاضعة للضريبة عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والثلاثين)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي:-

أ- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل وعلى الأموال: لفترات الخاضعة للضريبة عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة طشقند في يوم ٢٠٠٩/٣/٣٠ هـ الموافق ١٤٣٠/٤/٣ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية ، والأوزبكية ، والإنجليزية وكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين العربي والأوزبكي يعتمد بالنص المعد باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية أوزبكستان	عن حكومة سلطنة عمان
-------------------------------	------------------------

ملحق الاتفاقيات
بين
حكومة سلطنة عمان
و حكومة جمهورية أوزبكستان
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

عند توقيع هذه الاتفاقيات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزبكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال، اتفق الموقعين أدناه على الأحكام الآتية لهذا الملحق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيات:-

- ١ - يُفهم من كلمة "ضريبة" أنها تعني الضريبة العمانية أو الضريبة الأوزبكية، حسبما يقتضي النص، إلا أنها لا تشمل أي مبلغ يكون مستحقا فيما يتعلق بأي إخفاق أو إغفال يرتبط بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقيات أو ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب.

-٢- بالإشارة إلى المادة ٤ (مقيم)، فإن كلمة "مقيم" تشمل كذلك في سلطنة عمان أشخاص القانون العام الذين يتم تحديدهم كأشخاص بموجب مرسوم سلطاني.

-٣- بالإشارة إلى المادة (٢٥) (عدم التمييز)، فإنه يُفهم بأن كلتا الدولتان المتعاقدتان تمتلكان الحق في فرض ضريبة على مشروع يكون مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى عند معدلات الضريبة المطبقة وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، شريطة أن تكون هذه المعدلات مطبقة على جميع المشاريع الأجنبية - ما عدا المشاريع التابعة لمملكة البحرين ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة - التي تمارس الأنشطة ذاتها وفي الظروف ذاتها في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، إلى أن تقوم حكومة سلطنة عمان بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات العاملة في سلطنة عمان.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حوكمةهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة طشقند في يوم ١٤٣٠ / ٣ / ٢٠٠٩ هـ الموافق ٢٠٠٩ / ٣ / ٣٠ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية ، والأوزبكية ، والإنجليزية وكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين العربي والأوزبكي يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
سلطنة عمان

عن حكومة
جمهورية أوزبكستان